بالسكاكين فأُتِيَ بهم فحبَسَهم فمات منهم رجلان وبقى رجلانِ ، فقال أهل المقتولَيْن : أَقِدْنا من هذين ولم يكن أحدٌ منهم أقرَّ ولم تَقُمْ[1] عليهم بيِّنةٌ فقال على (ع) فلَعَلَّ اللَّذَيْن مَاتَا قَتَل كلٌّ واحدٍ منهما صاحبَه ، قالوا : لا ندرى . فقَضَى بديةِ المقتولَيْن على الأربعةِ ، وأخذ جِراحة الباقيَيْن من ديةِ المقتولَيْن .

(١٤٧٦) وعنه (ع) أنه قضى فيمن قتل دابةً عبثًا أو قطع شجرًا أو أفسد زرعًا أو هدم بيتًا أو عَوَّر بئرًا أو نهرًا ، أن يُغرَم قيمةَ ما أفسد[2] واستهلك ، ويضرب جلداتٍ نَكَالاً وإن أخطأَ لم يَتَعَمَّدْ ذلك فعليه الغرمُ ولاحبسَ عليه ولا أدبَ . وما أصاب من بهيمةٍ فعليه فيها ما نَقَص من ثمنها[3] .

(١٤٧٧) وعن رسول الله (صلع) أنَّ رجلًا استعدى[4] عنده على رجلٍ فقال : يا رسول الله إنَّ ثورًا لهذا قتل حمارًا لى ، فقال لهما : اذْهَبَا إلى أبى بكرٍ فاسألاه وَارْجِعَا إلَىَّ بما يقول ، فسألاه[5] فقال : ليس على البهائم قَوَدٌ ، فرجعا إلى رسول الله (صلع) فأخبراه ، فقال : اذهبا إلى عمر فاسألاه وارجعا إلىّ بما يقول ، فسألاه فقال مثل ما قال أبو بكر[6] فأخبرا النَّبِىّ (صلع) فقال : اذهبا إلى علىّ فاسألاه وارجعا إلىّ بما يقول ، فسألاه فقال : إن كان

---

(١) د — تقم .

(٢) حش ى — عور بعين مهملة عير (عور) الركية إذا كبسها فنضب ماؤها ، يقال بعج البطن أى شقه وغار الماء غوراً بغين معجمة إذا ذهب فى الأرض فهو غائر وغارت الشمس والنجوم غياراً إذا غابت .

(٣) حش ى — من الإيضاح أن عليا (رض) قضى فى عين فرس فقئت ربع ثمنها يوم فقئت العين. وعن أبى علامة (ع) أنه قال فيمن ضرب بهيمة موضحة قال عليه نصف عشر قيمتها ، وعن قاسم بن إبراهيم العلوى أنه سئل عن جنين البهيمة قال فيه حكومة على ما عليه نصف عشر قيمتها ، وسئل عن عين الدابة وذنبها فقال قد قيل فى عين الدابة وذنبها ما نقص ثمنها وقال فيمن قطع فرج بهيمة من ذوات الدر قال عليه ثمن البهيمة ، ويؤدب يعنى إن ماتت من ذلك أو بعد أن تدفع إليه إن كانت حية .

(٤) حش ى — أى استنصر .

(٥) المتن ناقص فى س ، حذ من « فقال ليس » إلى « إن كان الثور » .

(٦) ى — فقال : ليس على البهائم قود .